

## أولاً - مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدرات

أخرى.<sup>(١)</sup> لذلك، تحاول الدول معالجة مشكلة المخدرات وفقاً لفهمها الواقع المشكلة ونطاقها، وكذلك بحسب الموارد المتاحة لمعالجة تلك المشاكل. فقد تستهدف بعض الدول كبار المتجرين بالمخدرات وتفكيك شبكاتهم، في حين لا تعالج دول أخرى سوى الحالات القليلة الشأن. أما الأشخاص الذين يسرّبون المواد المراقبة دولياً إلى الأسواق غير المشروعة فقد يفلتون من العقاب في بلد ما بينما قد يُسجّلون ويختسرون تجارتهم في بلد آخر. وفي البلد الواحد، قد لا تتعدي عقوبة مواطن بارز اللوم على قيامه بانتظام بغسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، في حين قد يتعرّض شخص فقير للحبس على سرقته لمعروضات متجر. وقد تعمد بعض الدول إلى حبس مرتكبي جريمة تعاطي المخدرات دون علاجهم أو إعادة تأهيلهم، بينما قد توفر دول أخرى لمؤلاء الأشخاص العلاج وإعادة التأهيل معاً أثناء حبسهم أو دون حبسهم.

٤ - وتبثّق بعض الاختلافات في النهج الوطنية المتّبعة في التعامل مع الجرميين وحماية سلامة الناس وإصلاح أي ضرر يلحق بالضحايا والمجتمع من اختلاف النظم القانونية لدى الدول الأطراف في الاتفاقيات. وهذه الاختلافات، بدورها تعكس اختلافات أساسية تتعلق على سبيل المثال بما يلي: (أ) ما هي الطريقة المثلثى للتعامل مع سلوك الجرميين المحالف للقانون؛ (ب) ما هي الطريقة المثلثى لإيجاد إحساس بالمسؤولية لدى الجرميين وجعلهم يعترفون بإلحاقيهم ضرراً بالضحايا والمجتمع؛ (ج) ما هي الطريقة المثلثى لردعهم وردع غيرهم عن ارتكاب

(١) يعود ذلك إلى عوامل منها ما إذا كان البلد المعنى أو المنطقة المعنية في المقام الأول بلدًا أو منطقةً لإنتاج أو العبور أو الاستهلاك، ومدى انتشار تعاطي المخدرات وأنواع المخدرات المتعاطاة ومتغيرات أخرى من قبل معدلات الإجرام.

-١- لقد أصبح ما يربو على ٩٥ في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وتتضمن هذه الاتفاقيات الميكل القانوني الأساسي والالتزامات والأدوات والتوجيهات الازمة جميع الدول من أجل بلوغ الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات، وهي: توفر المخدرات والمؤثرات العقلية عالمياً وعلى نحو مراقب للأغراض الطبية والعلمية فقط؛ ومنع تعاطي المخدرات والاتجار بها وسائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ واتخاذ تدابير تصحيحية فعالة عندما لا تنجح جهود المنع بحالها تاماً. وعلى هذا الأساس، تمثل الاتفاقيات استجابة متناسبة ومحظ اتفاق علمي لمواجهة المشاكل العالمية الناجمة عن تعاطي المخدرات والاتجار بها غير المشروعين وإطاراً قانونياً للمراقبة الدولية للمخدرات يحظى باتفاق عالمي.

-٢- ولا تضع الاتفاقيات سوى معايير دنيا. فإذا استوفيت تلك المعايير الدنيا لم تتوّض، كانت لكل دولة صلاحية تقديرية لإدماج أحكام الاتفاقيات في القوانين والممارسات الداخلية وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها القانونية. كما يجوز لكل دولة تطبيق تدابير أكثر صرامة أو شدة إذا استصوتها أو رأتها لازمة لحماية الصحة العامة والرفاه أو لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقمعه.

-٣- وهناك اختلافات شاسعة بين البلدان والمناطق فيما يتعلق بما بيده المجتمع من تسامح أو عدم تسامح إزاء الجرائم المتصلة بالمخدرات ومرتكبيها، ولهذه الاختلافات أثر في الكيفية التي تُنَفَّذُ بها الاتفاقيات. والعقوبات المفروضة على الجرائم ذاتها قد تبدو صارمة في بعض الأماكن ومتسامحة في أماكن أخرى. كما إن طبيعة مشكلة المخدرات ونطاقها يختلفان فيما يبيده من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى

المخدرات ونظام العدالة الجنائية.<sup>(٢)</sup> وبعد مضي أحد عشر عاماً، ما زال هناك مجال كبير للتحسين. وقد اختارت الهيئة مبدأ التنااسب والجرائم المتصلة بالمخدرات موضوعاً خاصاً لهذا التقرير من أجل التركيز بقدر أكبر على هذه المسألة والمساعدة على تحسين درجة التنااسب في ما تعتمده الدول من تدابير للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات بما يتسنى معه تنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً أكثر فعالية.

## الف- مبدأ التنااسب

-٧ يخضع تحسيد أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات في القانون الداخلي لمبدأ التنااسب المعترف به دولياً. ويقتضي هذا المبدأ أن تكون التدابير التي تتخذها أي دولة للتصدي لكل ما من شأنه أن يلحقضرر بالسلم أو النظام أو الحكم الرشيد متناسبة مع درجة ذلك الضرر. وبالمعنى الأضيق المستوحى من العدالة الجنائية، يسمح هذا المبدأ بالعقوبة كرد فعل مقبول على الجريمة المرتكبة، شريطة ألا تكون العقوبة غير متناسبة مع خطورة الجريمة. غالباً ما يكون المبدأ العام بمختلف تنوّعاته مكرساً في دساتير الدول، مع وجود قواعد محددة في القانون الوطني الذي هو أكثر تفصيلاً. غالباً ما تضع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية<sup>(٣)</sup> وصكوك منع الجريمة والعدالة الجنائية المعايير أو تحديدها.

-٨ ولمبدأ التنااسب أصول عريقة. إذ يعود تاريخ أول مدونة له إلى ما قبل ٤٠٠٠ سنة. ومن أقدم المدونات شريعة حمورابي التي تضمنت قواعد للعدالة العقابية ترمي إلى ثني الضحايا أو الدولة عن إيقاع عقوبات بالغة القسوة ("العين بالعين" و"السن بالسن")

جرائم في المستقبل؛ و(د) ما الذي يشكل "عقاباً منصفاً"؛ و(ه) متى يجب فصل الجرميين عن المجتمع وفي أي ظروف يكون ذلك؛ و(و) ما هي الطريقة المثلثة لإعادة تأهيلهم. وفي نهاية المطاف، فإن هذه الاختلافات تعكس صميم الثقافة والقيم السائدة في كل بلد فيما يتعلق بالسلوك المتصل بالمخدرات والجريمة والعقوب وإعادة التأهيل.

-٥ ولبعض الاختلافات أثر إيجابي على تنفيذ اتفاقية ما؛ فهي، مثلاً، قد تشجع على انتهاج أساليب جديدة ومحسنة للحد من الجرائم المتصلة بالمخدرات ومن تعاطي المخدرات ومن معاودة ارتكاب الجرائم. وهناك اختلافات أخرى قد يكون لها أثر عكسي؛ فهي قد تولد، مثلاً، شعوراً بظلم كبير، وتشيع التوتر أو الإرباك بين البلدان، وتعيق التعاون الدولي أو تحدّ ببساطة من مجموعة الخيارات التي تنظر فيها حكومة ما حل المشاكل، ولا سيما إذا كانت تعتبر أن نظامها الوطني لمراقبة المخدرات هو أفضل من نظم بلدان أخرى أو أن ما يمكن تعلمه من الآخرين لا يستحق الذكر. والاتفاقيات تحيّز بعض الاختلافات، لكنها أيضاً تضع حدوداً واضحة لها. فالاتفاقيات مثلاً لا تحيّز لأي طرف أن يختار تفسير حكم ما بما يتلاءم مع ثقافته أو نظام قيمه أو نظرته إلى التنااسب من أجل تبرير السياسات والممارسات التي يمكن أن تقوض أهداف الاتفاقية. وقد أعربت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عن رأيها في مناسبات عدّة، كلّما لفت انتباها إلى حالات من هذا القبيل، وفقاً للولاية المنوطة بها في الاتفاقيات، وهي ستواصل القيام بذلك كلّما كان ذلك مناسباً.

-٦ لقد أصبح التنااسب في حد ذاته مسألة مهمة منذ أن تناولت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذلك الموضوع لأول مرة في الاستعراض الذي أجرته عام ١٩٩٦ بشأن تعاطي

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦  
("منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XI.3")  
الفقرات ٦-١ و ٢١-٣٦ و ٣٧.

(٣) على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
("قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (٣-٣)”).

(٥) عندما تكون للجرائم المركبة جوانب دولية، هل هناك تعاون دولي فعال في معالجة القضية المعنية بين الأجهزة الرقابية والقضائية وأجهزة إنفاذ القانون واللاحقة القضائية في كل البلدان المعنية، وذلك مثلاً في الحصول على المعلومات الاستخبارية والأدلة ذات الصلة واقتضاء أثر الشروط المترتبة من أعمال إجرامية ومصادرتها وإعادة الفارين من وجه العدالة؟ فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالنفي، لم يعد ممكنا تحقيق العدالة وأصبحت ردود الفعل على الجريمة غير متناسبة معها بشكل جلي.

١٠ - وترى الهيئة أن امثالت أي دولة أو عدم امثالتها لمبدأ التناسب في الدعاوى القضائية المتصلة بالمخدرات يتوقف على ما إذا كانت تلك القضايا قد عولجت أم لم تعالج بشكل متواافق تماماً مع الاتفاقيات وسيادة القانون.

## **باء- التناسب والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات**

١١ - مثلما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه، أصبح هناك الآن انضمام يكاد يكون علیماً إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأحدث هذه الاتفاقيات وأكثرها تحديداً وأحكاماً وصائمة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.<sup>(٥)</sup> والمدف الأأساسي منها هو تحقيق مزيد من الوضوح والتلاقي والفعالية في التنفيذ من طرف أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة والأجهزة القضائية لدى الدول عند التصدي للجرائم ذات الصلة بالمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي. وببدأ التناسب هو مبدأ مهم من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً. فهذه الاتفاقيات، بصفتها اتفاقيات قانونية رسمية، تجسّد نصوصاً توافقية (تم التوصل إليها في بعض الأحيان

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

و"الطرف بالطرف"). فقد كانت بعض العقوبات تطبق بالتساوي على جميع المذنبين، بينما كانت عقوبات أخرى تتوقف على مكانة كل من المذنب والضحية في المجتمع بلاد الرافدين: فإذا كان الضحية يتّوّأ مكانة "اجتماعية أرفع"، يمكن أن تكون العقوبة بالغة القسوة ولكن في حدود مبيّنة. أما إذا كان الضحية "نداً" في المكانة الاجتماعية، يمكن توجيه عقوبة محددة لا تتجاوز فداحة الجريمة. وأما إذا كان الضحية "أدنى اجتماعياً" فقد يُمنح تعويضاً محدوداً. وقد حصلت تطورات كبيرة منذ ظهور شريعة حمورابي، وخاصة فيما يتعلق بالطريقة المثلثيّة لحساب الجرائم واستعادة السلم العام وتعويض الضحايا عَمَّا لحق بهم من خسارة أو ضرر والتمكن في نهاية المطاف من إعادة تأهيل الجرمين وإدماجهم في المجتمع من جديد، عندما يكون ذلك مناسباً.

٩ - ويتوقف امثالت دولة ما أو عدم امثالتها لمبدأ التناسب في الرد على الجرائم المتصلة بالمخدرات على كيفية تصديّ أجهزتها الحكومية التشريعية والقضائية والتنفيذية لهذه الجرائم في القانون وفي الممارسة على حد سواء. فمثلاً:

- (أ) هل كان الرد بذلك الشكل ضروري؟
- (ب) إلى أي مدى يمكن أن يتّوّع من الرد أن يحقق الأهداف المنشودة؟
- (ج) هل يتجاوز الرد تجاوزاً مشروعًا ما هو ضروري؟
- (د) هل يمثل الرد للقواعد المقبولة دولياً فيما يتعلق بسيادة القانون؟<sup>(٤)</sup>

(٤) تشمل هذه المعايير السيادة المطلقة للقوانين التي تنشد الخير في مواجهة السلطة التعسفية للأفراد والمؤسسات؛ وصون القانون والنظام؛ وتحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون ومسؤولية كل شخص أمام القانون عن كل عمل يقوم به دون مبرر قانوني؛ وتتوفر محكمة تعمل بصورة سليمة وتصدر أحكاماً متوقعة وتتسم بالفعالية؛ وصون حقوق الأفراد وواجباتهم وفقاً للقانون الدستوري للبلد.

١٣ - وتلزم الاتفاقيات عموماً الأطراف بتحريم طائفة واسعة من الأنشطة المتصلة بالمخدرات بموجب قوانينها الداخلية، لكنها تتيح للأطراف التصدي لها بطريقة تناسبية. وتشمل اتفاقية سنة ١٩٨٨ أنشطة ذات صلة بالمخدرات لم ترد بشكل محدد في المعاهدتين السابقتين، مثل تنظيم أنشطة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالكيماويات السليفة ومجموعة أخرى من الأنشطة التي تجعل القيام بذلك ممكناً أو تسهله أو تدعمه، وإدارة تلك الأنشطة وقويلها. كما تلزم اتفاقية سنة ١٩٨٨ الأطراف بتحريم حيازة مخدرات أو شرائها أو زراعتها من أجل استهلاكها شخصياً في أغراض غير طبية.

١٤ - والاتفاقيات، إذ تلزم الأطراف بتحريم أنشطة معينة ذات صلة بالمخدرات، فهي تسمح لها بتحديد كل الجرائم والدفع في إطار نظمها القانونية الوطنية ووفقاً للمصطلحات المستخدمة فيها. ور هنا بالحدود التي تضعها الاتفاقيات والتي هي ملخصة أدناه، يُسمح للأطراف أيضاً بالتعامل مع الجرائم وفقاً لقوانينها الوطنية. وهي تشمل (ر هنا بتلك الحدود أيضاً) مختلف التقاليд القانونية والأخلاقية والتقاليف المحسنة في تلك القوانين.

١٥ - وتلزم اتفاقية سنة ١٩٨٨ الأطراف بالتخاذل مجموعه تدابير خاصة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب.<sup>(٨)</sup> فمرتكبو تلك الجرائم لا ينبغي أن يعاملوا معاملة أكثر رفقاً مما يوجد له مبرر معقول في كل الظروف، أو لا يُسمح لهم بالإفلات تماماً من العدالة. ونظراً لما تسببه الجرائم الخطيرة عادة من مخاطر كبيرة على صحة الناس وسلامتهم، ولقد كان الجرمون يستفيدون من بؤس الآخرين، فإن على الأطراف أن تعامل مع الجرائم الخطيرة بصرامة أكبر وأوسع نطاقاً مما تفعل في تعاملها مع الجرائم الأقل خطورة. فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة من هذا القبيل، تشرط اتفاقية سنة ١٩٨٨ على الأطراف فرض جزاءات تراعي

بعد مفاوضات طويلة وشاقة) حول التدابير والإجراءات الإلزامية الأساسية التي على الأطراف اتخاذها والنتائج التي يتضرر منها تحقيقها. وما اختيار ما يزيد على ٩٥ في المائة من جميع الدول حتى الآن أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات إلا دليل على أن هذه الصكوك القانونية الملزمة تمثل رداً تناسبياً على مشاكل المخدرات العالمية. بعض الأحكام الرئيسية المتعلقة بالتناسب والواردة في الاتفاقيات تشجع ويسّر الدول ردّاً تناسبياً على الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وهناك أحكام أخرى في الاتفاقيات تسعى إلى الحد من الردود غير التناسبية. وترد أدناه مناقشة لأحكام التناسب الرئيسية.

١٢ - فبغية ضمان توفر المخدرات والمؤثرات العقلية فعلاً للأغراض الطبية والعلمية فحسب، يجب على الدول مراقبة جميع العقاقير المشمولة بالرقابة الدولية بدرجات متباينة من الصرامة تبعاً لفائدة العلاجية وللمنافع والمخاطر العامة المرتبطة باستعمالها. وهكذا، فإن كلاًً من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٦)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٧)</sup> يصنّف العقاقير التي ينطبق عليها ضمن أربع مجموعات ينص بشأنها على أربعة أنظمة رقابية عامة متباينة من حيث الصرامة. فالجدول الذي يظهر فيه عقار ما من جداول الاتفاقيتين يحدد نظام الرقابة الذي يسري على ذلك العقار، وعلى الأطراف أن تتقيد بذلك. فالعقاقير التي هي مصنفة على أن لها قيمة علاجية لا تذكر أو ليست لها أي قيمة علاجية ومن شأنها أن تحدث مشاكل صحية واجتماعية بالغة إذا ما جرى تعاطيها يجب فرض حظر أو رقابة صارمة على صنعها أو توزيعها أو استخدامها أو الاتجار بها. أما العقاقير المدرجة في المجموعات الأخرى، فكلّما زادت قيمتها العلاجية وقلّت خطورة المشاكل الناجمة عن تعاطيها قلت صرامة الرقابة المطبقة عليها.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨) في هذا الفصل، تعني "الجريمة الخطيرة" أي جريمة مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

بعد ارتكاب الجريمة فلا بد من تحديد مدة أطول عندما يكون الجرم المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

١٧ - وتسعى اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى الحد من الملاذات الآمنة في الخارج التي تأوي مرتكبي الجرائم الخطيرة المتصلة بالمخدرات. وهي تقتضي من الأطراف أن تقرر ولاية قضائية واسعة تمتد خارج نطاق إقليمها لمحاسبة الجرمين على الجرائم الخطيرة حيالاً ارتكبته؛ ومصادرة الثروات المتأتية من تلك الجرائم حيالاً ارتكبت تلك الجرائم وحيالاً وُجدت تلك الثروات؛ وتقدم المساعدة وتلقيها في أي تحقيقات في جرائم خطيرة وملحقات وإجراءات قضائية بشأنها؛ والتحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في الداخل أو في الخارج (بموافقة الدول الأخرى) باستخدام أساليب منها، على سبيل المثال، التسليم المراقب<sup>(١٠)</sup> والعمليات المستترة<sup>(١١)</sup> وأفرقة التحقيق المشتركة والتعاون البحري.<sup>(١٢)</sup>

---

(١٠) التسليم المراقب هو أسلوب للتحري يتمثل في السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات (أحياناً، تحمل مواد أخرى محل المخدرات غير المشروعة) أو للشحنات التي يُشتبه في كونها كذلك، من مغادرة بلد واحد أو أكثر أو دخوها أو المرور عبرها، بعلم من السلطات المختصة تحت إشرافها، بغية كشف هوية المشاركين في ارتكاب جرائم خطيرة.

(١١) العمليات المستترة تتمثل في السماح لموظفي إنفاذ القانون بالعمل بشكل متستر خارج أحجزهم (باستثناء مخدرات غير مشروعة مثلاً)، ولكن تحت إشراف سلطاتهم المختصة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة.

(١٢) التعاون البحري يُلْجأ إليه من أجل التصدي لمشكلة تهريب المخدرات بحراً، بغية السماح لسلطات الدولة المتدخلة من امتلاء سفينة وتفتيشها عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في ضلوع تلك السفينة في الاتجار؛ وإذا ما عُثر على الأدلة على ذلك، جاز الإذن للدولة المتدخلة بالأخذ بالإجراءات المناسبة إزاء تلك السفينة ومن عليها من أشخاص وما عليها من بضاعة.

جسامنة تلك الجرائم، كالسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية والغرامة المالية والمصادرة. غير أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ تجيز للأطراف، على سبيل الاستثناء، أن تتيح بدائل للإدانة أو العقاب، من قبيل التربية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، إذا تبيّن من الواقع والظروف الملائبة لتلك الجريمة أن الأمر يتعلق مع ذلك بحالة مناسبة من حالات الجرائم القليلة الشأن.

٦ - وبغية ضمان إيقاع عقوبات بالغة على الجرائم الخطيرة في كل البلدان وليس في بعضها فقط، تسعى اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى الحد من احتمالات الرد على الجرائم الخطيرة ومرتكبيها ردّاً متساهلاً دون لزوم. فهي تقتضي من الأطراف مثلاً أن تعمل على تمكن محکمها من مراعاة الظروف التي تجعل ارتكاب هذه الجرائم بالغ الخطورة عند إصدار أحكام في حق الجرمين. والظروف المذكورة هي على سبيل المثال لا الحصر.<sup>(٩)</sup> فلا بد من ممارسة أي صلاحيات تقديرية عند ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في إنفاذ القانون، ومع مراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكابها. ويجب على الأطراف أن تعمل على أن تضع محکمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها خطورة تلك الجرائم وأي ظروف مشددة للعقوبة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم. وعندما لا يكون هناك من بد للملائحة على ارتكاب جريمة خطيرة في غضون فترة محددة

---

(٩) تشمل عوامل من قبيل التورّط في جريمة ترتكبها جماعة إجرامية منظمة يتّمنى إليها الجرم، واستخدام العنف أو الأسلحة، وإيذاء قاصرين أو استخدامهم بأي شكل كان، وارتكاب الجريمة في أماكن يستخدمها الطلبة أو الأطفال في أنشطتهم التعليمية أو الرياضية أو الاجتماعية أو بالقرب من تلك الأماكن.

هذا النشاط (بصفة ذلك مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول). ويكتسي الاستخدام المناسب للعقوبات والجزاءات المشار إليها في الاتفاقية، كالحرمان من الحرية والعقوبات غير الاحتجازية (الغرامات على سبيل المثال) والجزاءات (المصادرة على سبيل المثال)، أهمية أساسية لتحقيق تلك الأهداف. فالاتفاقية ترمي إلى ضمان تنفيذ التدابير تنفيذاً أشد صرامة إزاء من ثُعتبر سلطتهم ووظائفهم وحصتهم من الأرباح وذنوبهم الإجرامية هي الأشد خطورة. فعندما تقلل السيطرة والسلطة واللحصة من الأرباح والذنب الإجرامية عموماً يتقلّص نطاق العمليات من الدولي إلى الوطني ثم المحلي (المجتمعي)، وهكذا يمكن تقليل العقوبات والجزاءات تدريجياً لكي تقتصر على المستخدم النهائي. فالاتفاقية تعامل المستخدمين النهائيين معاملة الجرميين الذين يُسألون عن أفعالهم، وتعامل الجرائم المتصلة باستهلاك المخدرات استهلاكاً شخصياً من حيث العقوبات والجزاءات، مثلما ذُكر في الفقرة ١٨ أعلاه، على أنها جرائم أقل خطورة من الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات.

٢٠. ونظراً لزيادة تعقد الجرائم الخطيرة ونطاقها الدولي، اضطر موظفو العدالة الجنائية إلى إعادة النظر جذرية في النهج والعمليات التقليدية وتوسيع نطاق ما لديهم من خيارات للفصل في القضايا. وثمة عوامل أخرى وراء هذا التطور تمثلت في المطالبة باستحداث أساليب جديدة أفضل وأكثر مرونة للتعامل مع ظواهر اجتماعية-اقتصادية مت坦مية كتعاطي المخدرات، والتسليم بأن القانون الجنائي لا يستطيع لوحده ضبط جميع الأنشطة الإجرامية المرتبطة بتعاطي المخدرات ضبطاً كافياً. فتكدّس القضايا المتأخرة في الجهاز القضائي وأكتظاظ السجون والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ومطالبة الأجهزة الحكومية باستخدام الموارد استخداماً أفضل زادت كلّها من حجم الضغوط.

١٨ - تميّز الاتفاقيات بدقة بالغة بين الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بتعاطي المخدرات غير المشروعة شخصياً، كما تميّز بين الجرائم التي يرتكبها متعاطو المخدرات والجرائم التي يرتكبها آخرون. فبمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨، يمكن إلزام متعاطي المخدرات الذين يرتكبون جرائم بالخصوص للعلاج أو التربية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، إلى جانب الإدانة أو العقوبة، شريطة أن تشير الواقع والظروف الملائبة لارتكاب الجريمة إلى أن تلك الجريمة قليلة الشأن. ولكن، عندما تتمثل الجرائم في حيازة مخدرات غير مشروعة أو شرائها أو زراعتها بقصد الاستهلاك الشخصي، فيمكن تطبيق هذه التدابير بصفتها بدائل كاملة للإدانة والعقاب، ولا يسري على هذه الجرائم أي من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والمشار إليها في الفقرات ١٥-١٧. وعلى هذا الأساس تسلّم بأن تدابير التصدي الاتفاقيات التي تتحذّلها الدولة إزاء الجرائم التي يرتكبها متعاطو المخدرات يجب أن تتناول كلاًً من الجرائم وتعاطي المخدرات (الذي هو السبب الكامن وراءها) لكي تكون تدابير التصدي فعالة حقاً.

### **جيم-التناسب في الملاحة القضائية وإصدار الأحكام والبدائل**

١٩ - قبل اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨، كانت بعض الدول تُعتبر ملاداً آمناً للمتّجّرين أو لشوكهم الحصيلة من أنشطة إجرامية. وتشمل أهداف اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتفق عليها إيلاء اهتمام عاجل وأولوية عليا للقضاء على الاتجار بالمخدرات بصفته نشاطاً إجرامياً دولياً، والقضاء على الحافر الرئيسي بحرمان المتّجّرين ومعاونيهما من الأرباح والثروات الطائلة التي يدرّها ذلك الاتجار، وتنسيق العمل من أجل القضاء على

## السجون

٢٣ - وفقاً للبيانات التي جُمعت ما بين مطلع عام ٢٠٠٤ ونهاية عام ٢٠٠٦، يقع أكثر من ٩,٢ مليون شخص في مؤسسات عقابية في مختلف أنحاء العالم بسبب ارتكابهم جرائم، سواءً كانت ذات صلة بالمخدرات أم لا، وهم في معظمهم محتجزون رهن المحاكمة ولكن منهم سجناء محكوم عليهم. وتتفاوت معدلات نزلاء السجون تفاوتاً كبيراً باختلاف البلدان والمناطق مقارنة بالمعدل العالمي الذي يبلغ ١٣٩ سجينًا لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة. وفي معظم البلدان، تفوق معدلات شغل السجون القدرة الاستيعابية المتوفرة. وتشهد معظم البلدان تزايداً في عدد نزلاء السجون؛ غير أنه انخفض في بعض البلدان.<sup>(١٣)</sup>

٢٤ - وتلزم الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات الأطراف بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة بالحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية والغرامات المالية والمصادرة، أي الجزاءات التي تراعي فيها جسامنة تلك الجرائم. والجزاءات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر وبصفتها بدائل يؤخذ بأحدتها لا تراكمية. ولا تلزم الاتفاقيات الأطراف بفرض عقوبة السجن على جريمة محددة أو فرض غرامة على جريمة أخرى أو المصادرة على جريمة ثالثة أو حتى فرض العقوبات الثلاث معاً على جريمة أخرى. بل إنها صائبة في ترك الخيار للدول، لأن المسؤولية الجنائية عن مختلف الجرائم ونطاقها ومدى جسامتها وأثرها تختلف دائمًا بحسب الواقع والظروف الملائبة لكل حالة على حدة.

٢٥ - وعند الوفاء بأهداف الاتفاقيات فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحرمان المورّطين فيها من أرباحهم، سوف تكون عقوبة كالسجن مناسبة في حالات

٢١ - ونتيجة لذلك، تتوقع معظم المجتمعات حالياً أن يعامل كل من يتهم بارتكاب جريمة معاملة تتناسب مع جرمته، مع الامتثال الكامل لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، أصبحت محاكم الاستئناف تعمل بشكل متزايد على تقويم الظلم وكبح المغالاة في العقاب في معظم البلدان. وأصبحت سلطات متزايدة ترثّب أولوياتها فيما يخص الدعاوى القضائية كي لا يُحال إلى العدالة مجرمو الشوارع فحسب، بل وكذلك أرباب الجريمة الذين لم تلمس أياديهم أبداً المخدرات المتجّر بها. وأصبحت دول متزايدة تمكّن سلطاتها من تطبيق نطاق من الجزاءات الاحتيازية وغير الاحتيازية على الجرائم المتصلة بالمخدرات لكي تتناسب جريمة معينة ومحرماً بعينه، بدلاً من العمل على أساس "نهج واحد ملائم للجميع". ويمكن أن تكون تلك الجزاءات ذات طابع إصلاحي أو تصالحي أو الاثنين معاً.

٢٢ - وقد غيرت بعض الدول أيضاً قوانينها أو ممارساتها أو إجراءاتها القانونية لمساعدة نظم العدالة الجنائية لديها على تحقيق نتائج أكثر نجاعة في القضايا التي تعالجها بدلاً من الاقتصار على معالجة تلك القضايا معالجة أكثر فعالية؛ وعلى أن تصبح أكثر استشرافاً للمستقبل وأكثر تركيزاً على حل المشاكل والتقليل من احتمالات الإجرام في المستقبل، بدلاً من التركيز على العقاب فحسب؛ وعلى أن تقاد بما تمليه المصلحة أو الاحتياجات بدلاً من أن الانقياد بما تمليه الحقوق أو المطالبات أو القضايا وعلى أن تعمل بشكل أكثر ترابطًا وتأزراً مع غيرها من السلطات والأجهزة والمجتمعات المتأثرة بالقضايا. وقد ساعدت تلك الإصلاحات على جعل تدابير التصدي لبعض الجرائم أكثر تناسباً، وخاصة فيما يتعلق بعض الجرائم الأقل شأنًا التي يرتكبها متعاطو المخدرات. ومع ذلك، ما زالت هناك ردود غير متناسبة مع فداحة الجريمة. وفيما يلي بعض الأمثلة للجرائم المتصلة بالمخدرات.

Roy Walmsley, *World Prison Population List*, 7th ed. (١٣)  
(London, International Centre for Prison Studies, Kings College, 2006).

و وخاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،<sup>(١٥)</sup> يلقي بالأحداث من مرتكبي جريمة تعاطي المخدرات وال مجرمين لأول مرة في السجن ليس كملاذ أخير بل كخيار أول؛ ولا يفصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين، ولا المجرمون غير المحكوم عليهم عن السجناء المدانين؛ وقد تكون الأماكن التي يعيش أو يعمل فيها السجناء مكتظة وفتقر إلى الإضاءة أو التهوية أو النظافة الصحية أو مراقبة الصرف الصحي؛ وقد لا تتوفر فيها خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، ولا اللوازم الصيدلانية الكافية، ولا خدمات الصحة العقلية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تصبح السجون أسوقاً للمخدرات غير المشروعة ما لم تكن المراقبة فيها محكمة، مع ما يتربّ على ذلك من ازدياد في نطاق تعاطي المخدرات وحدهـته، وكذلك في نسبة الإصابة بفيروس الأيدز وغيره من الأمراض. وتقع على الحكومات مسؤولية التقليل من توافر المخدرات غير المشروعة في السجون وتوفير الخدمات الالازمة لـ مجرمين المخدرات (إما في مراكز علاجية أو في السجن) والتقليل من احتمالات قيام بعض المؤسسات العقابية عن غير قصد بدور مراكز تعلم غير رسمية يخرج منها السجناء بدرأة إجرامية أكبر مما كانت لديهم عند سجنهـم.<sup>(١٦)</sup>

## التناسب واتخاذ قرار الملاحة القضائية

- حين عالجت الهيئة مسائل التنفيذ إلى جانب تعاطي المخدرات ونظام العدالة الجنائية في تقريرها عن عام

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٣٣

(١٦) مثلاً، تنص الفقرة ٩ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١) على أنه ينبغي أن تاتح للسجناء الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

عديدة، لكنها قد لا تكون كذلك في حالات أخرى. فعلى سبيل المثال، يفترض عادة أن تكون عقوبة السجن لمدة طويلة ومصادرة الممتلكات هي التحية الطبيعية لتنظيم الاتجار على نطاق كبير بالمخدرات غير المشروعة وسلامتها وغسل الأموال وما يتصل بذلك من جرائم خطيرة وإدارة تلك الجرائم وتنفيذها. ولكن، ليس هناك حسٌ أخلاقي علمي بما هو صائب وما هو سيئ عندما يتعلق الأمر بالعقاب على جرائم أقل خطورة. والاتفاقيات تجيز لكل طرف صراحة، دون أن تلزمه بذلك، أن يعاقب الجرم إذا رأت سلطاته الداخلية أن الجريمة هي حالة مناسبة لجريمة قليلة الشأن، أو، إذا تعلق الأمر بمحرم متعاط للمخدرات، عندما تمثل الجريمة في حيازة مخدرات غير مشروعة أو شرائها أو زراعتها لغرض الاستهلاك الشخصي. وهكذا، عندما توفر الشروط الدنيا المخصوص عليها في الاتفاقيات، يترك القرار بشأن النص على العقاب على أي جريمة من ذلك القبيل في تلك الحالات، وخاصة العقاب عليها بالسجن، لتقدير كل دولة.<sup>(١٤)</sup>

-٢٦- ومع ذلك، تفرض دول عديدة السجن غير المشروط على متعاطي المخدرات لارتكابهم تلك الجرائم الأقل شأنًا، ويشكل أولئك المجرمون عادة نسبة كبيرة من نزلاء السجون في بعض تلك البلدان. وخلافاً لما تنص عليه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤) على سبيل المثال، يعاقب قانون الولايات المتحدة الفيدرالي على حيازة شخص مخدرات غير مشروعة لغرض الاستهلاك الشخصي بالسجن مدة إلزامية دنيا بموجب القانون 11.343 U.S.C. § 844(a) 21. وفي البرازيل، ينص القانون ٢٠٠٦ آب/أغسطس ٢٣ على توجيه إنذار إلى الشخص الذي يشتري مخدرات غير مشروعة أو يحوزها أو يختفها أو ينقلها أو يحملها لغرض استهلاكه الشخصي، واتخاذ تدابير تربوية إزاء ذلك الشخص وإلزامه بالخدمة المجتمعية وفرض غرامات عليه في بعض الحالات، لكنه لا ينص على معاقبته بالسجن.

أصبحت بعض الدول التي لم تكن تحيز الصلاحية التقديرية في السابق تفعل ذلك حالياً.<sup>(٢٠)</sup> وقلل سلطات النيابة العامة أو السلطات القضائية صلاحية تقديرية أوسع تتوّلها عدم اتخاذ أي إجراءات إضافية أو الشروع في الملاحقة أو معالجة القضية خارج نطاق الملاحقة القضائية أو اتخاذ إجراءات أخرى كتحفيض التهم أو وقف الملاحقة (الأنظمة القائمة على مبدأ جلب المنفعة). وإذا ما قررت هذه السلطات التخلّي عن الملاحقة، أمكنها فرض شروط على الجرمين.<sup>(٢١)</sup> وإذا لم يُستوفَ تلك الشروط جاز استئناف الملاحقة. وقد أصدر كثير من وزارات العدل ودوائر النيابة العامة وبعض المنظمات الدولية مبادئ توجيهية بشأن اتخاذ قرار الملاحقة القضائية والبدائل لها.

-٢٩ وتنطوي أنظمة الملاحقة القضائية التي تحيز الصلاحية التقديرية وتلك التي لا تحيزها على مزايا وعيوب. فأنظمة الملاحقة التي لا تحيزها قد تكون أبسط من حيث الإنفاذ، ويمكن أن تفضي إلى نتائج أكثر اتساقاً وقابلية للتبّؤ فيما يخص القضايا، وأن تقلّل من احتمالات الفساد. ولكن، لما كانت كل القضايا يجب أن تخضع للملاحقة القضائية، فإن البساطة منها

(٢٠) في بلجيكا، على سبيل المثال، بدأ العمل بمبدأ جلب المنفعة منذ اعتماده في سنة ١٩٩٨. وفي الممارسة العملية، تمارس الشرطة في ألمانيا وإسبانيا والبرتغال وهولندا الصالحيات التقديرية لمعالجة قضايا متعاطي المخدرات خارج النظام القضائي في أبكر مرحلة، مع التأكيد على أن المدعي العام، إذ يأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية لوزارة العدل ومجلس المدعين العامين في مجال السياسة الجنائية يجب أن يقرّر المنفعة من الملاحقة القضائية، (المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها،

*Prosecution of Drug Users in Europe: ...., pp. 20 and 86-87.*

(٢١) من هذه الشروط مثلاً الامتناع عن تعاطي المخدرات غير المشروعة وعن الذهاب إلى أنواع معينة من الأماكن وعن الانضمام دون لزوم إلى أشخاص معينين والخضوع لعلاج طبي أو عقلي أو نفساني، بما في ذلك العلاج من الارتكان للمخدرات.

(١٧)<sup>(١٧)</sup> تطرق في بعض اقتراحاتها ووصياتها بشكل غير مباشر إلى القرارات المتعلقة بالتحقيق في قضية جريمة متصلة بالمخدرات وملحقة المتورطين فيها أو الفصل فيها بطريقة أخرى. وتعد تلك القرارات من بين أهم القرارات التي تتخذ وأكثرها حساسية. فكل قرار منها له تأثير على مدى تناسب ما تتخذه الدولة من تدابير للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات بصورة عامة والتتصدي لكل جريمة وكل مجرم في كل قضية على حدة.

-٢٨ فوفقاً للنظام القانوني الأساسي لبعض البلدان، يجب أن يُقاضى مرتكبو جميع الجرائم آلياً إذا توفر ما يكفي من الأدلة (أنظمة الشرعية الصارمة). ويجب على الشرطة أن تبلغ أعضاء النيابة العامة بكل القضايا، ويقوم هؤلاء بإحاله جميع القضايا القابلة للملاحقة القضائية إلى المحاكم. وفي بلدان أخرى، قد تملك الشرطة قدرة من الصلاحية التقديرية بشأن الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها،<sup>(١٨)</sup> وإن كانت تلك الصالحيات المحوّلة للشرطة لا تستخدم دائماً.<sup>(١٩)</sup> وقد

(١٧) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ...، الفقرتان ٢٤ و ٢٢.

(١٨) لا تُتَّخَذ قرارات الملاحقة القضائية على أساس وجود أدلة على قابلية القضية للملاحقة فحسب، بل وأيضاً بعد فحص دقيق لجميع العوامل ذات الصلة التي تؤثّرها أو تعارضها، وهي عوامل تشمل عادة طبيعة الجريمة وحيثamatها، ومصالح الضحايا والمجتمع ككل وظروف المجرم. وتتوقف أهمية كل عامل وأرجحيته في العادة على جميع وقائع كل دعوى وظروفها.

(١٩) كما هو الحال في فنلندا والسويد، على سبيل المثال، ربما بسبب الأثر الرادع للملاحقة القضائية ولمستوى الأعلى للمجازاة الاجتماعية على تعاطي المخدرات (المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها، *Prosecution of Drug Users in Europe: Varying Pathways to Similar Objectives*, EMCDDA Insights Series, No. 5 (Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 2002), p. 20)

من النظام الذي يحيز الصلاحية التقديرية والنظام الذي لا يحيزها.<sup>(٢٥)</sup>

٣٠ - و يجب أن تكون جميع تدابير التصدي التي تعتمدها الدول إزاء الجرائم المتعلقة بالمخدرات متمثلة لأحكام الاتفاقيات وألا تفضي إلى أي ضعف في تنفيذها. ويجب أن يستوفى الحد الأدنى من شروط الاتفاقيات في جميع الحالات سواء أكانت أم لم تكن للدولة أنظمة للملاحقة تحيز الصلاحية التقديرية أو لا تحيزها. ولكي يكون الرد في سياق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تناصبياً، ينبغي عموماً أن تكون هناك ملاحقة على قضايا الجرائم الخطيرة التي تستوجب الملاحقة، ما لم يتبيّن من الظروف أن الجريمة قليلة الشأن. وإذا كانت الجريمة قليلة الشأن أو كانت تتعلق بالاستهلاك الشخصي، فإنه ينبغي إما ملاحقة مرتكبيها قضائياً وإما اللجوء رهنا بشرط إلى بدائل للمحاكمة والإصدار الأحكام رسمياً. وينبغي أن يخضع أي قرار تقديرى بشأن الملاحقة أو عدم الملاحقة لإطار قانوني وتنظيمي يرشد ممارسة الصلاحية التقديرية بغية ضمان الإنصاف والاتساق، حتى يتساوى كل الناس أمام القانون ويعاملوا على قدم المساواة عندما يُشتبه في ارتكابهم جريمة.

### **التناسب في إصدار العقوبات والطائق البديلة بشأن معالجة القضايا ذات الصلة بالمخدرات**

"مساعدة كبيرة" للمدّعى العام (معلومات تساعد السلطات على ملاحقة مجرمين آخرين).

(٢٥) مثلاً، في نظام يحيز الصالحيات التقديرية، يمكن لمسؤول حكومي ضبط وهو يقبل رشوة من متجر للمخدرات أن يحتفظ بالرشوة ويفلت من الملاحقة القضائية لعدم ممارسة ضغوط كافية على متخذ القرار. وفي نظام لا يقر الصالحيات التقديرية، يمكن لطالب ضبط وهو يجرب نوعاً من المخدرات أن يضيع مستقبله إذا كان القانون لا ينص على خيارات أخرى غير الاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والملاحقة والسجن غير المشروط.

قد تزيد التكاليف وتحتمل نظام العدالة فوق طاقته وتحول الموارد عن القضايا التي يرجح أن تكون أكبر أثراً. أما الأنظمة التي تحيز الصلاحية التقديرية فهي تتبع مرونة في معالجة القضايا بفعالية من حيث التكاليف ويكون لها تأثير أكبر إجمالاً. إلا أن ممارسة الصلاحية التقديرية دون ضوابط من شأنها أن تحدّ من إمكانية التسبّب بالنتائج وتقلّص من اتساقها وتغري متخذى القرارات بالتخلي عن الملاحقة القضائية حين يتغيّر عليهم ذلك.<sup>(٢٦)</sup> كما يمكن أن تفضي الصلاحية التقديرية إلى اللجوء بصورة منهجية إلى إجراءات إدارية تقضي بعدم الإنفاذ<sup>(٢٧)</sup> أو إلى إجراء تشريعى لکبح الصلاحية التقديرية الإدارية أو القضائية وضمان خضوع المجرمين لإجراءات منع ومحاكمة أكثر صرامة أو بين الجميع.<sup>(٢٨)</sup> ويمكن أن تترتب نتائج غير تناصبية على كل

(٢٦) مثلاً، بسبب الفساد، أو لتفادي إنحاز المعاملات الإدارية أو إنحاز العمل المضني المتمثل في تحيل الأدلة الجنائية والذي هو ضروري لإجراء التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة بصورة فعالة.

(٢٧) في هولندا، على سبيل المثال، لا تتحقق الشرطة عادة في القضايا المتعلقة بحيازة القنب لغرض الاستهلاك الشخصي، لأن حيازة كميات قليلة من القنب مسموح بها في المقاهي، وهنا بعض الشروط.

(٢٨) اعتمدت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، قانون إصلاح إصدار الأحكام لعام ١٩٨٤ . وسن الكونغرس في الولايات المتحدة قوانين تلزم بحد أدنى من العقوبات، وباتت السلطات القضائية ملزمة بموجب هذه القوانين بفرض عقوبات محددة مسبقاً بحق الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية ترتبط أساساً بالمخدرات والأسلحة، وكذلك بحق أصحاب السوابق، بغض النظر عن إثبات المسؤولية عن ارتكاب الجريمة وعن الظروف المخففة. وحددت الأحكام الإلزامية بشأن الجرائم المرتبطة بالمخدرات على أساس ثلاثة عوامل هي: نوع المخدر وزن الخليط المواد (أو الوزن المزعم في حالات التآمر) وعدد الإدانات السابقة. ولا يحق للقضاة مراعاة عوامل هامة أخرى من قبيل دور الجرم ودوافعه واحتمال معاودته لارتكاب الجريمة. ويمكن للمدّعى عليه تقليص الحد الأدنى للعقوبة الإلزامية بتقديم

بيجين)<sup>(٢٧)</sup> فهي تتناول على وجه التحديد تلك وغيرها من المسائل في سياق قضاء الأحداث.

٣٣ - ففي مرحلة ما قبل المحاكمة، تنص قواعد طوكيو على أنه ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى عن الجرم متى رأت السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق الضحايا. ولأغراض البث فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير في كل نظام قانوني. وفي القضايا القليلة الشأن، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية مناسبة حسب الاقتضاء (القاعدة ١٥-١). ولا يستخدم الاحتياز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ آخر، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المزعوم وحماية المجتمع والضحية.<sup>(٢٨)</sup> وينبغي استخدام بدائل الاحتياز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا ينبغي أن يدوم الاحتياز السابق للمحاكمة فترة أطول من اللازم (القاعدة ٦-٢).

٣٤ - وفي مرحلة إصدار الحكم، يجوز للسلطات أن تبت في القضايا بإصدار أحكام بالسجن، عند الاقتضاء، باللجوء إلى بديل غير احتجزي. فيما يخص أحكام السجن والغرامات التي يعاقب بها على الجرائم الخطيرة المتصلة بالمخدرات، كثيراً ما توضع مجموعة من التدابير المتفاوتة الصرامة وعادة ما تكون ذات حدود إلزامية قصوى وأحياناً دنيا أيضاً.

(٢٧) مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/٤٣.

(٢٨) هذا قد يتطلب اتباع نهج ابتكاري في إدارة المخاطر. فمثلاً، عندما لا يكون للمشتتبه فيه مكان إقامة يسهل تحديده، قد يكون في وسع المجتمع المحلي تحمل قدر أكبر من المسؤولية من أجل ضمان امتثال ذلك الشخص لشروط الإفراج وعدم إفلاته من العدالة.

٣١ - إن طبيعة العقوبات والجزاءات التي تطبقها الدولة وصارمتها حاسمتين في عملية تقييم مدى استيفاء مبدأ التنااسب في التدابير المتخذة في دولة ما للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات بصورة عامة أو في أي قضية معينة. ومثلاً ذكر في الفقرات ١٣-١٨ من معاملة الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات على أنها جرائم خطيرة وفرض عقوبات بشأنها تجسيد على نحو ملائم لخطورتها. ولا تحدّد الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات إجراءات أو عمليات معينة لكل طرف العمل بها أو عقوبات أو جزاءات أو بدائل محددة تطبق في حق مجرم معين في قضية معينة. فشريطة استيفاء أهداف الاتفاقيات ومتطلباتها، بإمكان الدول عموماً استخدام إجراءاتها وعملياتها وتطبيق عقوبات وجزاءات وبدائل مختلفة تحدّدها هي وفقاً لقوانينها وتقاليدها الأخلاقية والثقافية وأنظمتها القانونية والواقع والظروف الملائمة لكل قضية.

٣٢ - وتقدم معايير الأمم المتحدة وقواعدها المعترف بها دولياً في مجال معاملة السجناء، وبدائل الحبس، واستخدام الشرطة للقوة، وقضاء شؤون الأحداث، وحماية الضحايا، وإرشادات مفيدة للدول في حسم قرارها بشأن العقوبات الاحتجازية وغير الاحتجازية والجزاءات التي يتعين اعتمادها وتطبيقها وعلى أي فئة من الجرائم وفي حق أي نوع من المجرمين وفي أي ظروف وأي مرحلة من إجراءات العدالة الجنائية. وتتمثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٢٩)</sup> المعايير المتفق عليها دولياً في سن العقوبات والجزاءات والبدائل غير الاحتجازية وتطبيقها على نحو مناسب، أمّا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

(٢٩) مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١٠.

الحبس. وأخيراً، قد تتضمن العقوبات غير الاحتيازية، في أي مرحلة من المراحل، عقوبات شفوية كالتحذير والتوجيه والإنذار.

-٣٦ - ومطالبة الحكومات بمزيد من الفعالية في عملها المتعلقة بمراقبة المخدرات هي مطالبة تصعب الاستجابة لها، خاصة وأن الموارد محدودة. ففي بعض البلدان، كثيرة ما تصارع نظم العدالة والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية من أجل توفير الخدمات العمومية الأساسية. وقد لا يتوفّر ما يكفي من المحاكم أو القضاة أو المحامين أو موظفي الدعم أو المعدات للتأكد، دون إبطاء وبشكل مستقل، بأن كل عملية من عمليات الاحتجاز قانونية وفي محلها، وبأن كل مجرم يحاكم في ظرف مدة معقولة أو يخلّي سبيله. وقد لا يتاح للمحكمة الاطلاع على التشريعات والسوابق القضائية والمعلومات التي يُسترشد بها في إصدار الأحكام وغير ذلك من المواد الأساسية. وعندما يُحاكم المجرم في نهاية المطاف، فقد يجد نفسه دون حماة. وإذا صدر حكم بالسجن، قد لا يُعمل بمعايير الرعاية المجتمعية في السجن. وإذا عاد الأحرامون المتعاطون للمخدرات إلى المجتمع بعد قضاء فترة سجنهم، فقد يشكّلون تحديداً إجرامياً أكبر وقد يزيد تعاطيهم للمخدرات إشكالاً. وفي تلك الأثناء، قد يكون جلّاً أن الكثيرون من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة تلك المذكورة في الفقرة ٢٦ أعلاه، غير مستوفٍ.

## دال- المساواة أمام القانون

-٣٧ - إن المساواة أمام القانون حق من حقوق الإنسان العالمي.<sup>(٣٠)</sup> ولما كان كل فرد عليه واجبات نحو المجتمع، فإن المادة

<sup>(٣٠)</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٧ و ١٠؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ألف (٢١)، المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

وقد تتفاوت هذه التدابير أيضاً تبعاً لنوع المخدر المستهلك أو فنته، وذلك وفقاً للنظام الوارد في الاتفاقيات بشأن تصنيف المخدرات من حيث المعايير بين المخاطر والفوائد (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، كي تفرض عقوبات وجزاءات أشد قسوة على المخدرات الخاضعة لمراقبة صارمة وأخرى أخفّ على المخدرات المشمولة بمراقبة أقلّ صرامة. ولكي تكون أنظمة إصدار العقوبات استناداً إلى الكمية موثوقة وعادلة، فهي لا بدّ من أن تكون مدروسة بمرافق تقنية مناسبة وبالقدر الواقي بالغرض من الموارد المالية والبشرية.

-٣٥ - وتشمل العقوبات غير الاحتيازية عند إصدار الحكم بموجب قواعد طوكيو الحرمان من الحرية مع استمرار المجرم في العيش داخل مجتمعه.<sup>(٢٩)</sup> ويجوز فرض عقوبات اقتصادية وجزاءات نقدية كالغرامات التي قد يؤدي عدم دفعها إلى

<sup>(٢٩)</sup> على سبيل المثال، يجوز إصدار حكم وتسجيه لكن مع تعليقه لفترة محددة. كما يجوز الإفراج المشروط عن المجرم (الإفراج عنه دون معاقبته)، شريطة أن يفي ببعض الشروط: يجوز أن يسمح للمجرم بالاستمرار في العيش في مجتمعه تحت رقابة سلطة قضائية أو إدارة لمراقبة السلوك أو أي جهاز مشابه، شريطة أن يتبع دورة دراسية معينة أو برنامجاً علاجياً معيناً. ويجوز اتخاذ قرار بعدم إصدار حكم شريطة أن يضطلع المجرم بنشاط من قبل المخضوع لعلاج لتخلص الجسم من الإدمان على الكحول أو المخدرات أو الحصول على علاج نفسي. ويجوز وضع المجرم تحت الإقامة الجبرية وإلزامه بالعيش في مكان معين (عادة في مكان إقامته) تحت رقابة جهاز متخصص، ولا يجوز له تغيير مكان إقامته أو عمله أو دراسته دون الحصول على إذن من الجهاز الذي يخضع لرقابته. ويجوز فرض حظر التجول أو قيود أخرى على سفر المجرم وتنقلاته وحقه في الارتباط بأشخاص معينين. ويمكن فرض هذه القيود على حقوق أخرى، مثل القيام ببعض أنواع العمل وشغل وظائف حكومية محددة. ويجوز للقاضي أن يأمر المجرم بالعمل دون أجر، وعادة ما يكون ذلك في وكالة أو منظمة، لصالح المجتمع. كما يجوز للمحكمة أن تفرض عليه قضاء عدد محدد من الساعات يومياً ولفترة معينة في المخضوع لبرنامج هيكلٍ يهدف إلى معالجة سلوكه الإجرامي في إطار مجموعة.

٢٩ بين مختلف نظم العدالة وممارسة القتل والترهيب والفساد أثناء ممارسة عملياتهم.

٤٠ - وقتل إحالة عتاة المتجرين بالمخدرات إلى العدالة وتفكيك شبكاتهم عملاً مضنياً يستنزف موارد كثيرة وهو محفوف بالمخاطر. فالمتّجرون حريصون عادة على عدم لمس المخدرات أبداً، وهكذا فإن من الصعب إدانتهم ما لم تكن أيديهم ملطّحة. ويمكن أن يكون التحقيق في هذه القضايا معقداً. وهي كثيراً ما تنطوي على معاملات تبرم في الخارج في محاولة للتمويل على الشروة المتأتية من الاتّجار بالمخدرات أو إخفاء تلك الشروة. وكثيراً ما تكون هناك حاجة إلى قوانين قوية تستهدف الجمعيات والمؤامرات الإجرامية بغية ضمان إدانة الأشخاص المتورّطين ومصادرة ثرواتهم المتأتية من أعمال إجرامية. ويمكن أن تحتاج هذه القضايا أيضاً إلى قدر كبير من التعاون بسبب كل المعلومات الاستخبارية الحسّاسة والأدلة والإجراءات العملية الازمة لإحراز نجاح. وعلى سبيل المقارنة، فإن من الأيسر عادة إقامة الدليل في القضايا الأقل شأنًا في مجال الاتّجار بالمخدرات كما إن الدفاع عنها أصعب من تلك التي يتورّط فيها كبار المتجرين بالمخدرات. أضف إلى كل ذلك مطالبة نظم العدالة الجنائية بأن تكون أكثر قابلية لل مساءلة على ميزانياتها وأدائها، فتصبح النتيجة ضغطاً قوياً على السلطات لكي ترُكز جهودها بقدر أكبر على صغار الجرميين وبقدر أدنى على الأشخاص الأعلى في سلسلة الاتّجار بالمخدرات.

٤١ - لقد كان تاجر المخدرات الكولومبي بابلو إسكوبار، قبل شهر من مقتله في ميديلين، من أثرياء العالم. وكان تجتمع عصابات الاتّجار بالمخدرات (كارتل ميديلين)، في ذروة قوته إسكوبار، يسيطر على ٨٠ في المائة من سوق الكوكايين في العالم، وكان يجني ما يقدّر ببلايين الدولارات سنويًا على عملياته المتعلقة بالكوكايين. وقد طبق إسكوبار بلا رحمة استراتيجية *plata o plomo* (الارتشاء أو الموت) بغية ترهيب السياسيين

٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الفرد يخضع في ممارسته لحقوقه الإنسانية وحرياته للقيود التي يقرّها القانون فقط، وذلك لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والرفاه العام والأخلاقي في مجتمع ديمقراطي.

٣٨ - والاحترام الواجب لحقوق الإنسان العالمية وواجبات الإنسان وسيادة القانون مهم لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذاً فعّالاً. وقد يُضر عدم احترامها بقدرة نظام العدالة الجنائية على إنفاذ القانون، وقد يفضي ذلك إلى تدابير تمييزية غير مناسبة للرد على جرائم المخدرات كما إنه قد يقوض الاتفاقيات.<sup>(٣١)</sup> وفيما يلي استعراض لعدة حالات يمكن فيها معاملة بعض مرتكبي جرائم المخدرات على قدم المساواة تقريباً مع غيرهم أمام القانون.

### **كار مجريي المخدرات**

٣٩ - لقد تمكّن بعض عتاة مجرمي المخدرات، بما لديهم من موارد، من تعريض نظام العدالة للشبهة. وقد تطرق المعيّنة في تقريرها عن عام ١٩٩٦ إلى ما يمكن أن يفضي إليه ذلك من إحساس بالظلم في المجتمع وتقويض ثقة الناس في نظام العدالة الجنائية.<sup>(٣٢)</sup> ففي أماكن كثيرة جداً، يستطيع عتاة مجرمي المخدرات بسهولة عبر الحدود وتقويه مساراً لهم وبثّ الخلافات

(٣١) على سبيل المثال، إذا لم تختتم الشرطة حقوق الإنسان على النحو الواجب، ضعفت ثقة الناس فيها إلى درجة تصبح معها المبادرات الاستباقية لضبط الأمن من قبل المجتمع للتصدّي للمشاكل المحلية للمخدرات مستحيلة. ويمكن لفقدان التعاون مع المجتمع المحلي وعدم الحصول منه على معلومات حيوية أن يقلّص قدرة نظام العدالة على النجاح في تعطيل العمليات التي تقوم بها جماعات الاتّجار بالمخدرات المعنية.

(٣٢) تقرير المعيّنة الدوليّة لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧.....  
النقرات ٦-٤

أمنية على الصعидين الداخلي والدولي وبعض الجهود الدولية لإنفاذ القانون. وقد تعزّلت تلك الجهود داخل أفغانستان بسبب الوضع الأمني وانعدام المراقبة الفعالة في عدّة أجزاء مهمة من البلاد خارج العاصمة، وتعرّض نظام العدالة للشبهة. لكن الاستجابات أو التحالفات السياسية والأمنية لا يمكن أن تكون لوحدها فعالة في استهداف كبار تجار المخدرات وعملياتهم وموجوداتهم. ونتيجة لذلك، لم يتحقق تقدّم يُذكر في الجهود المبذولة للتتصدي للاتجار بالمخدرات في أفغانستان. وقد حثّت الهيئة في تقاريرها كل من يدعم أفغانستان على زيادة مساعدته لهذا البلد بغية تحقيق نجاح أكبر.

٤٣ - ويلاقي عدد من البلدان الأخرى صعوبات في محااسبة كبار المتّجربين بالمخدرات. فقد أظهرت التجربة أن كل كبار المتّجربين بالمخدرات، من فيهم أمراء الحرب، يقدمون على خطوات معقدّة عند اللزوم لينأوا بأنفسهم عن جرائمهم وعن ملكيتهم للثروة.

٤٤ - وترى الهيئة أنه عندما تعجز دولة ما عن معالجة الوضع تماماً في كامل أراضيها فيما يتعلق بكميات تجارة المخدرات، فإن بإمكان كل الدول الأخرى التي يخفّي فيها تجارة المخدرات ثرواتهم المتّائية من الجريمة القيام بأشياء أكبر بكثير. فتلك الدول بإمكانها أن تضطلع بمسؤولية جماعية وتتحذّر، بالتعاون مع الدولة التي يتّبّع إليها تاجر المخدرات، خطوات من أجل اكتفاء أثر تلك الثروة وتجميدها وضبطها ومصادرتها في نهاية المطاف، بغضّ النظر عن المكان الذي توجّد فيه في العالم. وهذا يتطلّب إجراءات حازمة ومؤمنة وجيدة التنسيق من جانب سلطات إنفاذ القانون والسلطات المالية وسلطات العدالة الجنائية لديها، ولا سيما في مجال التشارك في المعلومات الاستخبارية والأدلة مع دول تكون في موقع يمكّنها من اتخاذ إجراءات فعالة لمصادرة تلك الثروة. ويمكن للدول أيضاً أن تنظر

والمسؤولين الحكوميين والقضاء. وكان أي شخص يُنظر إليه كمصدر للخطر يتعرّض للاغتيال. وهكذا قُتل المئات، وبعضاً على يد إسکوبار نفسه. وفي عام ١٩٩١، توصل إسکوبار إلى اتفاق مع السلطات الكولومبية يقضي بأن يسلّم نفسه ويوقف أنشطته في مجال الاتّجار بالمخدرات، على أن يحصل في مقابل على ضمانة بعدم تسليميه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقضاء خمسة أعوام في سجن يبنيه هو لنفسه في كولومبيا. وعندما نُشرت صور إقامته الفاخرة (سجنه)، فرَّ إسکوبار خوفاً من ترحيله إلى الولايات المتحدة. ولولا الاتفاق الذي أبرم مع إسکوبار، لما كان من الممكن أبداً أن يُحاسب بأي شكل من الأشكال عن أفعاله. وقد حقّقت جهود كولومبيا في مجال مكافحة المخدرات الكثير منذ ذلك الحين. ورغم أن قضية إسکوبار لم تعد لها سوى دلالة تاريخية، إلا أنها لا تزال تشلّف نموذجاً لبعض المشاكل الكبرى التي ما زالت تواجهها دول عديدة في إحالة تجارة المخدرات النافذين ومن يقفون وراءهم إلى العدالة.

٤٢ - وفي أفغانستان، ما زال أمراء الحرب من تجارة المخدرات يعملون في مأمن من العقاب نسبياً. وتورّد أفغانستان ٩٢ في المائة من الأفيون غير المشروع في العالم<sup>(٣٣)</sup> وتحتلّ قام الاحتكار تقريباً سوقَ المواد شبه الأفيونية العالمية التي تقدّر قيمتها بيليين الدولارات.<sup>(٣٤)</sup> وقد انحصرت محاولات محااسبة تجارة المخدرات في أفغانستان وشركائهم الأجانب، بشكل أساسي، في بذل جهود

(٣٣) World Drug Report 2007 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.5 ، الشكل ١٣).

(٣٤) قدر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة قيمة السوق العالمية غير المشروع للمواد شبه الأفيونية، بأسعار البيع بالجملة، بمبلغ ٦٠,٦ بليون دولار في عام ٢٠٠٣ (٦٤,٨ بليون دولار بأسعار البيع بالتجزئة) World Drug Report 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.XI.10 ، المجلد ١، الصفحة ١٧).

## **مرتكبو جرائم المخدرات من المشاهير**

٤٧ - لقد أصبح بإمكان مزيد من الناس الآن أكثر من أي وقت مضى أن يتابعوا عبر وسائل الإعلام سلوك المشاهير في عالم الرياضة والترفيه أو في عالم الفنون الاستعراضية. فبشكل عام، كلّما زادت رمزية أحد المشاهير في الثقافة التي ينتهي إليها وازداد سلوكه إثارة، ازداد اهتمام وسائل الإعلام والجمهور به.

٤٨ - وعندما يتعاطى هؤلاء المشاهير مخدرات غير مشروعة، فإنهم يخرقون القانون. وتبعاً للطريقة التي تنتهجها السلطات في القضية، فإن التقارير الإعلامية وما يتعلق بها من محادلات على شبكة الإنترنت تعكس أو تخلق في الغالب تصوراً بأن نظام العدالة كان أكثر تساهلاً في تعامله مع النجم المعنى، بسبب شهرته، مقارنة بتعامله مع غيره من الناس.

٤٩ - إن مرتكبي جرائم المخدرات من المشاهير قادرون على ممارسة تأثير عميق على مواقف الجمهور وقيمه وسلوكه إزاء تعاطي المخدرات، وخاصة في صفووف الشباب الذين لم يتخذوا بعد موقفاً حازماً ومستنيراً تماماً إزاء قضايا المخدرات. كما إن قضايا جرمي المخدرات من المشاهير قد تؤثّر تأثيراً عميقاً في تصورات الجمهور بشأن الإنصاف والتقارب في ردّ نظام العدالة، وخاصة إذا اتسمت ردوده على جرائم مماثلة أو أقل شأناً يرتكبها أشخاص غير المشاهير بقدر أقل من التساهل.

## **هاء - عمل جماعي ينخرط فيه نظام العدالة ونظام الرعاية الصحية**

٥٠ - إن مبدأ التقارب ينطبق على جميع جوانب ردّ أي بلد على مشاكل تعاطي المخدرات، بما فيها الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات. وعندما لا تنجح الوقاية ولا العلاج ويقع متعاطو المخدرات تحت طائلة نظام العدالة الجنائية،

في تقاسم تلك الممتلكات المصادرية مع أطراف أخرى عملاً بالفقرة ٥ (ب) ٢<sup>٣٥</sup> من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

## **صغراج المجرمين**

٤٥ - دعت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٦ الحكومات إلى اعتماد هجّج ذي طابع استراتيجي إثقال كاهل نظم العدالة للاتجار بالمخدرات، بغية تفادى إثقال كاهل نظم العدالة والسجون بقضايا صغار الجرائم، وضمان تعطيل العمليات الكبيرة ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات وشنّ حركة الضالعين فيها.<sup>٣٥</sup> وفي ذلك الوقت، لاحظت الهيئة أن العديد من أجهزة إنفاذ القانون لا تملك الموارد ولا المهارات التي تجعل عملها لا يقتصر على إيقاف البائع البسيط في الشوارع والفرد المتعاطي للمخدرات، دون أن تمسّ بنية سلسلة إنتاج المخدرات غير المشروعة وتمويلها وإدارتها. ويدو أن الوضع ما زال على حاله في العديد من البلدان بعد مرور أحد عشر عاماً.

٤٦ - إن إنفاذ القانون على التحوّل المناسب في القضايا المنطقية على جرائم بسيطة من شأنه أيضاً أن يجعل دون تطوير الجرائم البسيطة إلى جرائم خطيرة ("مبدأ النافذة المكسورة").<sup>٣٦</sup> إلا أن إنفاذ القانون في مرتكبي الجرائم البسيطة فقط يتنافى مع الاتفاقيات ويتعارض مع مبدأ التقارب.

(٣٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ...، الفقرة ٦.

(٣٦) أصبح "مبدأ النافذة المكسورة" تعبيراً مجازياً يُطلق على الاستراتيجية الناجحة في منع أعمال التحرّب بمعالجة مشاكل الجريمة عندما تكون صغيرة قبل أن تستفحّل. ووفقاً لهذا المبدأ، إذا أُلقي القبض على مجرّب كسر نافذة وأُرغم على إصلاح النافذة المكسورة في فترة وجيزة، تكون أسبوعاً مثلاً، قلت كثيراً احتمالات قيام ذلك المحرّب بكسر نوافذ أخرى أو إحداث غير ذلك من الأضرار.

ومفصلة للعمل تتسم بالتكامل والاتساق عمودياً وأفقياً على حد سواء بين مختلف الجهات الفاعلة.

٥٣ - وترى الهيئة أن عمل محاكم العلاج من تعاطي المخدرات وأثرها يؤكّد أن قيمة هذا النهج المتكامل في التعامل مع أنواع معينة من الجرائم ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات الذين يتفق نظاماً العدالة والرعاية الصحية على أن من المناسب إحالتهم إلى العلاج بدلاً من القضاء. وتحدّف محاكم العلاج من تعاطي المخدرات إلى وضع حدّ لتعاطي المجرمين للمخدرات وما يتصل بذلك من نشاط إجرامي في إطار برامج علاجية وتأهيلية تشرف عليها المحكمة. ويُخضع المشاركون المؤهلون لبرامج العلاج وإعادة التأهيل بدلاً من أن تفرض عليهم عقوبات نهائية تقليدية كالسجن. وتفتّضي هذه البرامج من المجرم تحملَ قدر كبير من المسائلة، وكثيراً ما يفضل المشاركون المحتملون السجن لأنّه بديل أقلّ وطأة عليهم. ويشرف فريق المحكمة المتعدد الاختصاصات (الذى يتّلّف من أشخاص من نظامي العدالة والرعاية الصحية)، بقيادة قاض، على التقديم الذي يحرزه كل مشارك طوال البرنامج. وهناك رصد موضوعي لمدى الامتثال للبرنامج وذلك بواسطة اختبار متكرّر لتعاطي مواد الإدمان. فإذا تأكّد امتثال الشخص كوفئ وإذا تبيّن عدم امتثاله عوقب. أما الانتكاس والرجوع إلى تعاطي المخدرات فلا يعاقبُ عليه عادة لأن بعض حالات الانتكاس هذه قد تحدث في هذه المسيرة الطويلة نحو الشفاء الدائم. ولكن، يعاقبُ المجرم إذا لم يكن صادقاً فيما يتعلق بانتكاسه. وتكون هذه العقوبة عادة للاحتجاز لفترة قصيرة جداً لمساعدة المجرم على التركيز على أي تقصير متبقّ لديه في تحمل المسؤولية على تعافيّه ومعالجة ذلك التقصير، حيث إنّه يمثل عقبة أساسية أمام الشفاء الدائم. ويمكن أن يسفر إقام البرنامج بنجاح عن تعليق القضية الجنائية أو صرف النظر عنها أو إصدار عقوبة غير احتجازية أو الإفراج المشروط. أما معاودة الإجرام أو غير ذلك من حالات عدم الامتثال للبرنامج الجسيمة فتفتّضي عادة

يفتّضي التّناسُب ردّاً متعدد التّخصصات. ومع أنّ إدمان المخدرات هو حالة طيبة من المسلم بأنّها ناجمة عن تناول المخدرات، فإن ذلك ليس مبرّراً قانونياً لارتكاب الجريمة.

٥٤ - إنّ الشخص المدمن مستعد للقيام بأي شيء تقريباً، حتى ارتكاب جريمة، للحصول على المخدر. لذلك، من الضروري أن تتناول الدول في تصديها كلاًً من الجريمة وتعاطي المخدرات (الذى هو السبب الكامن وراء ارتكابها). وما هو أدنى من ذلك لا يفي بمتطلبات الاتفاقيات ولا يفي بمبدأ التّناسُب.

٥٢ - فالجريمة المتصلة بالمخدرات التي يرتكبها من يتعاطون المخدرات تحتاج إلى المعالجة بطريقة متكاملة وفردية:<sup>(٣٧)</sup> أما المعالجة المتكاملة فهي لأنّ هذه الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاطي المخدرات؛ وأما المعالجة الفردية فهي لأنّه لا وجود لعلاج واحد لجميع الأفراد، ولا وجود لنظام عدالة واحد يمنع العودة إلى ارتكاب الجريمة. وليس هناك نظام عدالة أو رعاية صحية أو تعليم أو ضمان اجتماعي أو تشغيل يملك لوحده الكفاءات أو الموارد الالزمة لمعالجة هذين الجانبيين؛ بيد أنّ هذه النّظم تستطيع ذلك عبر العمل المشترك مع كل الجهات الفاعلة ذات الصلة في كل من القطاع العام والخاص والمجتمعى. ويتم ذلك على أكمل وجه حين توفر مبادئ توجيهية واضحة

(٣٧) أكّدت الهيئة من جديد، في تقريرها عن عام ١٩٩٦، أن مشكلة تعاطي المخدرات يجب التطرق إليها في آن واحد من المنظورات المختلفة المتعلقة بإنفاذ القانون والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. وقد أعربت الهيئة عن اعتقادها بأن من الضروري زيادة التعاون بين السلطات القضائية والصحية والاجتماعية لإتاحة إمكانية إقامة جسر بين النظام الجنائي ونظام الرعاية الصحية، ودعت جميع الحكومات إلى البحث بمزيد من التعمق في بدائل السجن التي استحدثت في أنحاء مختلفة من العالم، مع مراعاة اختلاف الفلسفات والنظم القانونية (تقرير الهيئة الدولي لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ...، الفقرتان ٢٤ و٢٦).

أعضاء الفريق المتعدد التخصصات تعاوناً وثيقاً مع احتفاظ كل عضو من أعضاء الفريق باستقلاليته المهنية؛ وتتوفر معرفة جيدة بالإدمان والعلاج والتعافي لدى أعضاء الفريق القادمين من نظام العدالة؛ وتتوفر معرفة جيدة بالإجرام لدى أعضاء الفريق القادمين من نظام الرعاية الصحية؛ وتتوفر دليل عملي بغية تحقيق الاتساق والفعالية؛ وتتوفر معايير واضحة لتأهيل المشاركين، مع فرز المشاركين المحتملين ب موضوعية؛ وتقييم كل مشارك محتمل تقييماً مفصلاً؛ والحصول من كل شخص مقبول للمشاركة في برنامج محكمة العلاج من المخدرات على موافقة مبنية على اطلاع جيد ومدونة كتابياً؛ وإحالة المشاركين بسرعة إلى العلاج وإعادة التأهيل بعد إلقاء القبض عليهم؛ وفرض عقوبات سريعة ومؤكدة ومتّسقة على عدم الامتثال للبرنامج ومنح مكافآت على الامتثال له؛ وتقييم البرنامج بشكل متواصل وإبداء الرغبة في تحسينه؛ وضمان توفر تمويل كافٍ ومستمر ومكرّس لمحكمة العلاج من المخدرات؛ وإدخال تغييرات على القانون الموضوعي أو الإجرائي، إذا كان ذلك ضرورياً أو مناسباً.

٥٦ - ولا تُكتَبُ الفعالية والاستدامة لعلاج المجرمين من متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم إلا إذا كانت تلك الأنشطة حيدة الإعداد بحيث تكون خير ضمانة لتعافي المجرم وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة. وتلاحظ الهيئة أن برامج العلاج من تعاطي المخدرات ينبغي أن تدرس بعناية على مستوى السياسات، كما ينبغي تحديد أهدافها بوضوح وتضمينها منذ البدء عنصراً تقييمياً. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج أنشطة تقي من الانهكاس وتتكلف الرعاية اللاحقة بعد البرنامج العلاجي الأولى. وسوف يتوقف النجاح أيضاً على الدراية العملية للذين يديرونها، وتتوفر الأماكن في ملائمة، والتعاون الوثيق بين أجهزة العدالة الجنائية والهيئات الصحية. وينبغي تخصيص الموارد الكافية قصد زيادة فرص نجاح هذه

إلى الطرد من البرنامج ثم التعامل مع المجرم على النحو التقليدي في نظام العدالة الجنائية.

٤٥ - وتطبق المحاكم، في عدد متزايد من البلدان<sup>(٣٨)</sup> المبادئ الأساسية لبرامج العلاج وإعادة التأهيل التي تأمر بها المحكمة. ولا تعمل المحاكم كلها بالطريقة ذاتها، وقد لا يكون التدبير الأنسب في مكان ما ناجحاً في مكان آخر. وبعض المحاكم هي محاكم مستقلة أنشئت حديثاً بينما هناك محاكم أخرى موجودة من قبل ولكن عدلت عملياً لها لتتواءم مع هذه التدابير. ولا يوجد غواص واحد يمكن تطبيقه عالمياً، كما إن المحاكم تطورت بأشكال مختلفة لكي تلائم احتياجات ونظمها قانونية وأماكن مختلفة ولكي تراعي فيها الموارد المتاحة. أما نقاط الاختلاف الرئيسية فمنها التأهيل للمشاركة عندما تحال القضية من القضاء إلى محاكم العلاج؛ غير أن الخصائص الجوهرية هي ذاتها.

٥٥ - وتترتب على تطبيق مبادئ محاكم العلاج من المخدرات زيادة في تكاليف معاملة المجرمين من متعاطي المخدرات (بسبب تكفل المحكمة برصد الامتثال للبرنامج) وزيادة في تكاليف العلاج. ولكن، يتبيّن من تقييم عمل هذه المحاكم وأثرها أنها عموماً أفضل لإبقاء المجرمين من متعاطي المخدرات قيد العلاج وللتقليل من حالات العودة إلى ارتكاب الجريمة، وأنها في كثير من الأحيان أبْنَجَتْ تكلفة من غيرها من البديل.<sup>(٣٩)</sup> وتشمل عوامل النجاح فيما يليه قيادة فريق محكمة العلاج من المخدرات قيادة قضائية فعالة؛ والتعاون بين مختلف

(٣٨) منها مثلاً أستراليا وإيرلندا والبرازيل وبربادوس وبرمودا وترنيداد وتوباغو وجامايكا وشيلي وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

(٣٩) الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب المسائلة الحكومية، *Adult Drug Courts: Evidence Indicates Recidivism Reductions and Mixed Results for Other Outcomes*, GAO report GAO-05-219 (Washington, D.C., 2005)

وَمُثْمِةٌ حاجةٌ في عدّة بلدان إلى تحقيق توازن أفضل بين جهود إإنفاذ القانون حتى لا يدفع صغار الجرميين ثمن تحقيق العدالة بينما لا يُساق الجرمون الأشدّ خطورة أمام القضاء.

٦٠ - وبغية ضمان تنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً أكثر فعالية، توصي الهيئة الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التالية بأن تفعل ذلك:

(أ) إنفاذ القانون. ينبغي للحكومات أن تكفل أن نظم إنفاذ القانون والعدالة تسند أولوية علياً إلى مسألة التحقيق مع الذين يسيطرون على الإنتاج لصالح التنظيمات الكبرى المتّجّرة بالمخدرات أو مع الذين ينضمّون بذلك الإنتاج أو يديرونه أو يوفّرون له وملحقتهم قضائياً وإدانتهم. كما إن تقديم خدمات من أجل التصدّي لغسل الأموال مهم في هذا الصدد. وبالرغم من ضرورة الاهتمام عن كثب أيضاً بالاتجار على مستوى الشارع وبالجرائم التي تنطوي على حيازة مخدرات غير مشروعة، فهذا لا ينبغي أن يكون مجال التركيز الوحيد للإجراءات المتخذة في مجال إنفاذ القانون والمجال القضائي؛

(ب) الموجودات المتّائية من الجريمة. ينبغي أن تكفل الحكومات أن هناك تشريعات مناسبة تسمح للسلطات بتجميد ممتلكات المُتّجّرين بالمخدرات وموجدها وضبطها، وأن السلطات تولي تلك الإجراءات أولوية. وينبغي التشديد على التعاون بين الدول وتقاسم الموجودات في القضايا العابرة للحدود من أجل التمكّن بفعالية من إحباط عمليات التنظيمات الكبرى المتّجّرة بالمخدرات؛

(ج) الأحكام القضائية البديلة. ينبغي للحكومات أن تنظر في توسيع نطاق الخيارات الاحتجازية وغير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمخدرات التي يرتكبها متعاطو المخدرات غير المشروعة حتى يتسرّى للسلطات التجاوب على نحو تناصي مع ظروف كل حالة. وفي بعض الحالات، تستطيع محاكم المخدرات، التي تركز نشاطها على الأشخاص الذين يرتدون كثيراً إلى أنماط العيش

البرامج إلى أقصى حدّ. وينبغي أيضاً توفير خدمات للعلاج من تعاطي المخدرات داخل نظام السجون. (٤٠)

٥٧ - وتلاحظ الهيئة أن من غير اللازم أن يكون توفير العلاج لمعاطي المخدرات طوعياً، وإن كان ذلك مرغوباً، لكنّ يتّسم العلاج بالفعالية. إذ من شأن الحوافر القوية أن تسهل عملية العلاج. وقد شدّدت الهيئة على أن التقاء الجرم المتعاطي للمخدرات بنظام العدالة الجنائية يمكن أن يمثل فرصة ثمينة لحفظه على الخصوص للعلاج. (٤١) وتنبيح الاتفاقيات للمحاكم إمكانية استخدام سلطتها وصلاحياتها الجزائية بأسلوب خلاق في الحالة التي تقتضي ذلك للمساعدة على إبقاء الجرم قيد العلاج وتحسين آفاق نجاح العلاج وتعزيز الأمن العام من خلال الحدّ من تعاطي الجرم للمخدرات واستعداده للعودة إلى ارتكاب الجريمة. وتشير الهيئة أخيراً إلى النتائج الطيبة التي تحقّقت في بعض البلدان حيث يتعاون نظاماً العدالة والرعاية الصحية بشكل وثيق لتوفير العلاج الإلزامي لمعاطي المخدرات في السجون.

## واو- التوصيات

٥٨ - تشجّع الاتفاقيات الدوليّة لمراقبة المخدرات الدول على التصدّي للجرائم المتصلة بالمخدرات ولمركبيها بتدابير تتناسب مع خطورة الجريمة، وتيسّر لها ذلك. فتدابير التصدّي غير المناسبة تقوض أهداف الاتفاقيات وسيادة القانون.

٥٩ - ومع أن بلداناً عديدة أحرزت تقدماً منذ آخر مرّة عالجت فيها الهيئة المسائل ذات الصلة بالتناسب في تقريرها عن عام ١٩٩٦، ما زال ينبغي القيام بالكثير، وخاصة فيما يتعلق باستهداف التنظيمات الكبرى المتّجّرة بالمخدرات وتفكيكها.

(٤٠) تقرير الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ...، الفقرات ٣١-٢٩.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

المعني بالمخدرات والجريمة، كما توصي الهيئة الدول باستخدام الأدلة التي وضعها المكتب بشأن أحسن الممارسات في قضايا تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة؟

(ز) الموارد. ينبغي أن تراجع الحكومات أولوياتها وممارساتها وإجراءاتها في القضايا المتصلة بالمخدرات بغية ضمان توفر القدر الكافي من الموارد لأجهزة إنفاذ القانون والنواية العامة والمحاكم والسجون والإصلاحيات لكي تتخذ إجراءات فعالة وتناسبية تجاه الجرائم المتصلة بالمخدرات. وينبغي للحكومات أيضاً أن تنظر في زيادة ما تقدمه من دعم لحكومات البلدان النامية بغية تمكين نظمها للعدالة ولرعاية الصحية من معالجة قضايا الجرائم المتصلة بالمخدرات بمزيد من الفعالية؛

(ح) السياسات في مجال المعلومات. ينبغي أن تكفل الحكومات للجمهور ووسائل الإعلام سبل الاطلاع على الواقع والإحصاءات المتعلقة باستخدام نظام العدالة الجنائية في التصدي للاتجار بالمخدرات وتعاطيها. وإن من الأهمية بمكان أن يكون الجمهور على علم بالبرامج الفعالة للعلاج من تعاطي المخدرات، وأن تتيح السلطات الصحية على نطاق واسع المعلومات عن سبل العلاج وطريقه بغية تشجيع الجرميين الذين يعودون إلى ارتكاب الجرائم على الانضمام إلى تلك البرامج.

٦١ - وعلى ضوء التوصيات التي قدّمتها الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٦ والتوصيات الواردة أعلاه، تدعو الهيئة الحكومات إلى أن تستعرض على نحو شامل ردود أجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية على الجرائم المتصلة بالمخدرات، من أجل ضمان تناسب تلك الردود مع خطورة تلك الجرائم، وأن تجري التغييرات الالزمة لتصحيح أي عيوب فيها. وتقدّر الهيئة الحصول على أي إفادات من الدول عما تجريه من تغييرات.

التي تتطوّي على مخاطر بالغة وعلى برامج العلاج الإلزامية، أن توفر للمجرميين المتعاطفين للمخدرات بدائل ناجعة عوضاً عن السجن؟

(د) نظام السجون ونظام الرعاية الصحية. ينبغي للحكومات أن توسيع نطاق توافر برامج الرعاية الصحية وبرامج العلاج فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في السجون، فقد برهن العديد من هذه البرامج على نجاعة تكلفته وعلى فائدته في تقليل حالات العودة إلى ارتكاب الجرائم. وإن من الأهمية يمكن أن يوضع حدّ هنائي لسبل الحصول على المخدرات غير المشروعة في السجون؛

(ه) الجرائم التي يرتكبها المشاهير. ينبغي أن تكفل سلطات العدالة الجنائية وبرامج العلاج أن المشاهير الذين يتهمون قوانين المخدرات يحاسبون على جرائمهم. فالقضايا التي يتورط فيها متعاطفو للمخدرات من المشاهير ويعاملون فيها بلين أكثر من غيرهم تولد ردوداً ساخنة ويمكن أن تفضي بالشباب إلى تبني مواقف أكثر تسامحاً تجاه المخدرات غير المشروعة؛

(و) تبادل المساعدة القانونية. ينبغي للحكومات أن تستعرض، وأن تتفقح عند الاقتضاء، قوانينها وسياساتها وإجراءاتها ومحضّصاتها من الموارد وأولوياتها وبنها التحتية فيما يتعلق بالتعاون الدولي بين نظم العدالة. وينبغي أن تمثل النتائج العملية في قيام الدول التي تتلقى طلبات للتعاون الدولي أو للمساعدة الدولية بين نظم العدالة بمعالجة تلك الطلبات بالسرعة والدقة والفائدة التي تريده أن تعالج بها دول أخرى طلباتها هي. وينبغي أن تقتصر الطلبات على المساعدة الأساسية الالزمة، حتى لا تُنقل دون سبب كاهم الدولة متلقية الطلب التي عليها أن تستجيب لذلك الطلب. وبغية تحسين نوعية عملية تقاسم الطلبات وسرعتها وفعاليتها، توصي الهيئة الحكومات بأن تستخدم، عند الاقتضاء، أدلة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأدلة كتابة طلبات تسليم المطلوبين التي ستوضع قريباً، وهما أداتان من استحداث مكتب الأمم المتحدة